



الشروط المطلوبة لترخيص مطبوعة دورية

١. أن يكون صاحب الترخيص سوري الجنسية أو في حكمه، وحاصلاً على الإجازة الجامعية أو لديه خبرة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الصحافة أو الإعلام.
٢. تشكيل مجلس إدارة من ثلاثة أشخاص سوريين، بمن فيهم رئيس المجلس، على أن يكون الثلاثة حاصلين على الإجازة الجامعية أو لديهم خبرة إعلامية تقدّر لها لجنة التراخيص.
٣. امتلاك أو استئجار مقر للمطبوعة، لا تقل مساحته عن (٨٠) متراً مربعاً، ومجهّز بالبنية التحتية والتجهيزات الضرورية.
٤. تقديم دراسة مختصرة تتضمن ملخصاً عن سياسة المطبوعة وتبيّن مصادر تمويلها.
٥. يُشترط في المطبوعات التخصصية أن يكون صاحب المطبوعة أو رئيس تحريرها حائزاً على شهادة جامعية في نفس الاختصاص العلمي للمطبوعة.
٦. دفع رسم مقداره (\$١٢٠٠) ألف ومئتا دولار أمريكي فقط لا غير للترخيص الجديد، أو نصف قيمة الرسم لتجديد الترخيص (أو ما يعادله بالليرة السورية)، عند انتهاء إجراءات الترخيص، ويتم إيداع المبلغ في البنك المركزي.
٧. ألا يكون صاحب الترخيص أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحقاً قضائياً، ويُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت بسبب أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية، أو إذا كان محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالأداب.
٨. لا يجوز أن يكون مالك الوسيلة الإعلامية، المالك لأكثر من ٥٠٪ من مطبوعة يومية، مالكا في مطبوعة يومية أخرى بنسبة تزيد عن ٤٩٪.
٩. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
١٠. مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد، بطلب خطّي يُقدّم قبل (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
١١. يُمنَح مقدم الطلب مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال الشروط القانونية والفنية الخاصة بالترخيص.



الأوراق والوثائق المطلوبة

١. صورة عن الهوية الشخصية، وصورتان شخصيتان لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
 ٢. صورة مصدّقة عن الشهادة الجامعية لصاحب الترخيص وأعضاء مجلس الإدارة، أو شهادات الخبرة.
 ٣. وثيقة "غير محكوم" لأعضاء مجلس الإدارة، مع استثناء القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت ناتجة عن أجهزة النظام أو دعاوى شخصية كيدية.
 ٤. وصل دفع رسم الترخيص.
 ٥. عقد ملكية أو إيجار مقر المطبوعة، على أن يكون ساري المفعول.
- في حال تقديم الطلب باسم شركة، يجب إرفاق الوثائق التالية:

١. صورة عن السجل التجاري للشركة.
٢. النظام الأساسي للشركة، ورأس مال الشركة.
٣. صورة عن شعار المطبوعة.

تنبيهات مهمة

١. يحقّ للوزارة مراقبة أداء المطبوعة والتأكد من استمراريتها، تحت طائلة إلغاء الترخيص.



الشروط المطلوبة لرئيس التحرير والمدير المسؤول

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية، أو ما في حكمها.
- ٢- أن يكون رئيس التحرير حاصلاً على شهادة جامعية، ولديه خبرة لا تقلّ عن / ٥ / سنوات في العمل الاعلامي، وأن يكون المدير المسؤول حاصلاً على شهادة جامعية، أو لديه خبرة لا تقلّ عن / ٥ / سنوات في العمل الاعلامي.
- ٣- ألا يكون ملاحقاً قضائياً، مع استثناء القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء بسبب أجهزة النظام أو دعاوى شخصية كيدية من أتباع النظام، أو أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالآداب.
- ٤- ألا يكون رئيس التحرير رئيساً لتحرير أكثر من وسيلة إعلامية، وألا يكون المدير المسؤول مديراً لأكثر من وسيلة، إلا إذا كانت تابعة للجهة المالكة نفسها.
- ٥- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مع تقديم "سند إقامة".

الأوراق والوثائق المطلوبة لرئيس التحرير والمدير المسؤول:

١. صورة عن الهوية الشخصية وصورتان شخصيتان (٢).
٢. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية وشهادة الخبرة.
٣. وثيقة "غير محكوم"، مع استثناء القضايا المرتبطة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية (كيدية).



طلب ترخيص مطبوعة دورية

١. اسم المطبوعة: نوعها (مجلة-صحيفة): لغتها:

منهجها (شاملة-سياسية-اجتماعية): مواعيد صدورها (يومية-أسبوعية-شهرية):

عنوان موقع المطبوعة: رقم الهاتف:

٢. اسم صاحب الترخيص: الأب: الأم: مكان وتاريخ الولادة:

المؤهل العلمي: العنوان: رقم

الهاتف:

٣. اسم رئيس التحرير: الأب: الأم: مكان وتاريخ الولادة:

المؤهل العلمي: العنوان: رقم

الهاتف:

٤. اسم المدير المسؤول: الأب: الأم: مكان وتاريخ الولادة:

المؤهل العلمي: العنوان: رقم

الهاتف:

اسم وتوقيع صاحب الطلب



طلب ترخيص مطبوعة دورية

باسم شركة

اسم الشركة:	رأس مال الشركة:
عنوان الشركة:	رقم الهاتف:

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

اسماء العضو	اسم الأب	اسم الأم	مكان وتاريخ الولادة	المؤهل العلمي	مقدار الحصة	العنوان

اسم وتوقيع صاحب الطلب
أو المفوض بالتوقيع عن الشركة



تعهد خطي

أنا الموقع أدناه/ شركة: صاحب المطبوعة:

أتعهد بما يلي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. الالتزام بشروط الترخيص المذكورة أعلاه.
٣. صحة جميع البيانات والمعلومات المقدمة ضمن طلب الترخيص.
٤. التصريح عن أيّ تغيير قد يطرأ لاحقاً في البيانات المقدمة.
٥. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الإيصال إلى مديرية الترخيص، علماً أنّ الترخيص يُعتبر لاغياً في حال عدم استيفاء الشروط خلال المهلة الممنوحة، دون استرداد المبلغ المدفوع.
٦. تحمّل مالك المطبوعة كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن أيّ أعمال تصدر عنه أو عن أيّ فرد من الكادر العامل لديه.
٧. أتعهد بإرسال نسخ إيداع عدد ١/ من كل إصدار إلى وزارة الإعلام (مديرية التراخيص)، وعدد آخر إلى مديرية التقييم، ونسخ عدد ٢/ إلى المكتبة الوطنية، ونسخة واحدة إلى المؤسسة العربية للإعلان، وتسديد الحقوق المالية الخاصة بها.

وعليه أوقع

كتبت بتاريخ: / / ١٤٤٤هـ جري الموافق / / ٢٠٢٢م

اسم وتوقيع صاحب الطلب

أو المفوض بالتوقيع عن الشركة